المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13

Administrative Courts of Appeal in law 22-13

ليندة بلهوشات*

Lynda Belhouchet

جامعة عنابة -الجزائر-

University of Annaba -Algeria-

Lynda.belhouchet23@gmail.com

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول للنشر	تاريخ النشر
Submission date	***Acceptance date***	***Publication date***
13/10/2024	***02/12/2024***	***31/12/2024***

ملخص:

استحدث التعديل الدستوري لعام 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف كجهاز قضائي إداري جديد حدد تنظيمها واختصاصاتها القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما ترتب عليه جملة من الآثار منها ما هو مرتبط بمبدأ التقاضي على درجتين ومنها ما هو مرتبط باختصاصات مجلس الدولة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة، مبدأ التقاضي على درجتين.

Abstract:

The 2020 Constitutional Amendments created the Administrative Courts of Appealas a new judicial administrative courts body, its organizations and competences has been fixed by the 22-13 which comprises the amendment the of Civil and Administrative Procedures law, however many consequences resulted once related, to two levels of litigation and others related to the competence Council of State.

***key words**: Administrative courts of appeal- Council of State- The principal of two levels of litigation*

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

عرف النظام القانوني الجزائري سلسلة من الإصلاحات بداية من التعديل لدستوري لعام 2020 وصولا إلى القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو مجال الدراسة، هذا الأخير الذي أنشأ جهاز قضائي إداري جديد تمثل في المحاكم الإدارية لاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية، إلا أنه أدخل استثناء على هذا الاختصاص بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة واعتبرها درجة أولى من درجات التقاضي الشيء الذي أثر على اختصاصات مجلس الدولة.

ونظرا لحداثة الموضوع وأهميته في مجال التنظيم القضائي الإداري والمنازعات الإدارية في الجزائر نطرح التساؤل التالي: ما هو النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وماهي الأثار المترتبة عنها؟

وللإجابة على هذا التساؤل ركزت الدراسة على المنهج الوصفي من جهة وعلى المنهج التحليلي من جهة أخرى في دراسة وتحليل المواد المرتبطة بتحديد اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف في إطار القانون 22-13 والقوانين المرتبطة به وذلك من خلال الخطة التالية:

مبحث أول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

مبحث ثاني: الآثار المترتبة عن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

المبحث الأول:

النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم وكذا المشرع الجزائري بموجب القوانين العضوية 98-01 و98-03 والقانون 98-02 على ازدواجية القضاء من خلال إنشاء قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، إلا أنه ما عيب على هذه النصوص أنها كانت قاصرة، حيث اعتمدت على إنشاء هيكلين قضائيين إداريين[1] مقارنة بالقضاء العادي الذي فيه ثلاث هياكل قضائية.

صدر التعديل الدستوري لعام 2020[2] ونص على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والذي عقبته سلسلة من النصوص القانونية المكملة له كالقانون العضوي رقم 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي وأخيرا القانون 22-13 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم22-435[4]

المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لنتساءل بذلك: ماهي هذه المحاكم وماهي اختصاصاتها؟

المطلب الأول: قواعد تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف

تناول المشرع الجزائري القواعد التي تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال النص على القواعد المتعلقة بتشكيلتها والنص على القواعد المتعلقة بتنظيمها وسيرها.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من تشكيلة بشرية وتنظيم هيكلي.

أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف

تتكون المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة.

1-بالنسبة لقضاة الحكم[5]

يعين رئيس الجمهورية القضاة بموجب مرسوم رئاسي، يتوزع هؤلاء القضاة بين رئيس لمحكمة الإدارية للاستئناف والذي يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ونائب له أو نائبين عند الاقتضاء، كما نجد رؤساء غرف المحكمة الإدارية للاستئناف وقد نجد رؤساء أقسام عند الاقتضاء وهناك المستشارون الذين يوزعون على غرف المحكمة الإدارية للاستئناف وينظمون في تشكيلة جماعية أي 03 قضاة رئيس ومساعدين برتبة مستشار.[6]

المستشارون هم قضاة يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاة ويختصون بالفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف حيث تفصل هذه المحكمة في النزاعات بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[7]

2-بالنسبة لمحافظة الدولة

محافظة الدولة في القضاء الإداري تمثل النيابة العامة في القضاء العادي، ويتولاها قضاة حسب ما نص عليه القانون يعينون بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية[8]، حيث نجد محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل إلى جانبه نجد محافظ دولة مساعد أو محافظين اثنين عند الإقتضاء.[9]

الفرع الثاني: تنظيم وسير المحكمة الإدارية للإستئناف

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لمحكمة الإدارية للإستئناف وذلك من خلال إبراز هيكلها (تنظيمها) وطريقة سيرها.

أولا: تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف

نظم المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف وفقا لتقسيمين أساسيين هما الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية.

1-الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للإستئناف

تنقسم الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف إلى غرف ومحافظة الدولة.

أ-غرف المحكمة الإدارية للإستئناف:

بالنسبة للغرف يتم تحديد عددها وفقا لطبيعتها وحجم النشاط القضائي لها وهذا التقسيم هو الأساس ويتم بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد استشارة محافظ الدولة وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام وفقا لطبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 32 من نفس القانون 22-10.[10]

ب-محافظة الدولة:

محافظة الدولة هي هيئة قضائية تتكون من قضاة يترأسها محافظ دولة رئيسي– برتبة مستشار لدى مجلس الدولة ويساعده محافظي دولة مساعدين حسب نص المادة 30 من القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي.

2-الهياكل غير القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف:

تتكون الهياكل غير القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف من الأمانة العامة وأمانة ضبط.

أ-الأمانة العامة للمحكمة الإدارية للإستئناف:

تم إحداث أمانة عامة كهيئة غير قضائية بالمحكمة الإدارية للإستئناف يتولى إدارتها وتسييرها أمين عام والذي يتم وضعه تحت سلطة محافظ الدولة، حيث يمثل الأمين العام للمحكمة الإدارية للإستئناف الآمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف[11]، كما يدرج منصبه في تصنيف الوظائف في صنف نائب مدير في الإدارة المركزية وهو ما أشارت إليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المتضمن كيفية التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.[12]

ب-أمانة ضبط المحكمة الإدارية للإستئناف:

أمانة الضبط المحكمة الإدارية للإستئناف هي هيئة غير قضائية يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي- تحته كتاب ضبط مساعدين يعملون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية للإستئناف.

ج-مكتب المساعدة القضائية:

تم إحداث مكتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف[13] يعمل هذا المكتب على ضمان حق المتقاضين المعوزين في التقاضي أمام هذه الجهات القضائية وتودع طلبات المساعدة القضائية لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل وهذا ما تضمنه القانون 22-03 في مجال المساعدة القضائية.[14]

ثالثا: سير المحكمة الإدارية للإستئناف.

نظم القانون قواعد للتسيير القضائي للمحكمة الإدارية للإستئناف وقواعد للتسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية للإستئناف نوضحها كما يلي:

1-القواعد المتعلقة بالتسيير القضائي للمحكمة الإدارية للإستئناف:

تضمنت الإصلاحات القانونية بداية من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وكذا القانون المتعلق بالتقسيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم القواعد المتعلقة بالتسيير القضائي للمحكمة الإدارية للإستئناف من خلال ضبط قواعد التشكيلة القضائية الناظرة في النزاع المشار إليها أعلاه والتي تعتبر تشكيلة جماعية من ثلاث قضاة حسب ما نصت عليه المادة 900 مكرر 5 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مرورا بقواعد تحديد الإختصاص النوعي والإختصاص المحلي للمحاكم الإدارية للإستئناف، وتوزيع القضايا على الغرف والأقسام وكذا إجراءات سير الدعاوى.

2-القواعد المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية للإستئناف:

نصت المادة 38 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للإستئناف على أن رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف والأمين العام للمحكمة الإدارية للإستئناف مكلفين بالتسيير الإداري والتسيير المالي للمحكمة الإداري للإستئناف.

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13

من خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على أهم ما جاء به القانون 22-13 بالنسبة لاختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف وتسليط الضوء على الثغرات والنقائص التي اعترته وذلك من خلال التطرق إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف في الفرع الأول والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتطرق لإختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف في صور التقاضي سواء كان ذلك كدرجة أولى أو ثانية

أولا-الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي:

بالرجوع إلى المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها حددت قواعد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث تفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كاختصاص أصيل منوط بها وكدرجة ثانية من درجات التقاضي وهنا يتحدد اختصاصها النوعي بنوع الأحكام والأوامر الصادرة عن الدرجة الأولى أي المحاكم الإدارية وهذا النوع يكون إما بناءا على المعيار العضوي في تحديد الإختصاص متى كان أحد أطراف النزاع الدولة الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وإما بناء على المعيار الموضوعي كدعاوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية القرارات الإدارية أو دعاوى القضاء الكامل المنصوص عليها قانونا إضافة إلى اختصاصها بالنظر في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[15]

ثانيا-اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى من درجات التقاضي:

إضافة إلى اختصاص النظر في الطعون واعتبار المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي منح المشرع الجزائري لمحكمة الجزائر العاصمة استثناءا دون غيرها من المحاكم اختصاص آخر تمثل في الفصل كدرجة أولى من درجات التقاضي في نوع من القضايا وهي دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[16] وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون 22-13.

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي تنظر في الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وما

خولته إياه صراحة أحكام أخرى في القانون كقانون الانتخابات، وقانون النقد والقرض وقرارات مجلس المحاسبة وغيرها وهنا نجد بأن المشرع الجزائري وفق في إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف وتدعيما لمبدأ التقاضي على درجتين واعتبر أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم القضائي للدرجة الأولى، إلا أنه استثناءا منح المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة النظر كأول درجة في بعض المنازعات وهنا لم يوفق في هذا الإستثناء لأنه خرج عن مبدأ التقاضي على درجتين من حيث الهيكلة ليرجع بذلك مجلس الدولة كجهة استئناف وهذا يمس بالإختصاص الأصيل لمجلس الدولة في إطار مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

نص القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي في المادة 8منه على أنه تحدث 06 ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، تندوف، تمنراست وبشار، حيث توضع تحت كل محكمة إدارية للاستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية التابعة لها إقليما حددتها المادة 10 من نفس القانون 22-7[17] والمرسوم التنفيذي رقم 22-435[18] وتدخل تحت اختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية وفقا للتقسيم الإقليمي التالي:

-المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف الجزائر العاصمة هي الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو الجلفة المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

- المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف وهران هي وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف.

- المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف قسنطينة هي قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

- المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف بتمنراست هي تمنراست، عين صالح، عين قزام.

- المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف بشار هي بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيمون، برج باجي مختار وبني عباس.

يتحدد اختصاص هذه المحاكم على أساس القاعدة العامة المتمثلة في موطن المدعى عليه إلا أنه حدد المشرع الجزائري في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناءات على موطن المدعى عليه تتمثل في تحديد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف والمحاكم

الإدارية على أساس مكان ممارسة بعض التصرفات كمكان فرض الضرائب أو مكان تنفيذ الأشغال أو مكان التعيين أو مكان إبرام أو تنفيذ العقد وغيرها.

ما يلاحظ على إنشاء المشرع الجزائري (06) ست محاكم إدارية للإستئناف أنه لم يوفق حيث نلاحظ أن بعض المحاكم لها كثافة سكانية كبيرة تؤثر على عدد القضايا وتؤدي إلى تعطيل في تسيير الملفات وتعطيل مصالح المتقاضين والعدد المرهق للملفات التي ينظر فيها القضاة، ومحاكم أخرى بعيدة عن المتقاضين وهنا يتبين لنا اللامساواة في توزيع المحاكم الإدارية للاستئناف مما نقترح معه إضافة عدد آخر من المحاكم الإدارية مثل ما هو عليه القضاء العادي لتقريب القضاء للمواطن وسرعة الفصل في ملفاته وتخفيف الضغط عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

المبحث الثاني:

الأثار المترتبة عن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف

إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ترتب عنه جملة من الآثار المترتبة بتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين من الناحية الهيكلية على عكس ما كان عليه الأمر قبل التعديل الدستوري لعام 2020 ومن ناحية أخرى أثر هذا الإنشاء على اختصاصات مجلس الدولة كأعلى جهاز قضائي إداري في الجزائر.

المطلب الأول: تأثير المحكمة الإدارية للإستئناف على مبدأ التقاضي على درجتين

يقوم التنظيم القضائي في أي نظام على مبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة ويقصد به أن قضاء الدرجة الأولى ينظر في النزاع كولاية عامة في حين ينظر قضاء الدرجة الثانية في استئناف الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى. وبالرجوع إلى الإصلاحات القانونية الأخيرة والتي ترتب عنها إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف أصبح التنظيم القضائي الإداري متوازنا هيكليا مع القضاء الإداري الأمر الذي يطرح التساؤل التالي هل بإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف تم تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؟

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال تعريف هذا المبدأ وتحديد أهميته.

أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

لم يعرف المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين بل اعتبره حق من حقوق المتقاضين يمكنهم هذا الأخير من عرض الحكم الذي فصل في نزاعهم من طرف قاضي الدرجة الأولى إلى إعادة عرض نزاعهم على قضاء الدرجة الثانية يتكون من تشكيلة جماعية.

أما الفقه فقد اعتبر مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ دستوري يمكن المحكوم عليه من حقه في طرح دعواه مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول وهو ما يسمى بالاستئناف حيث تقوم الجهة القضائية الأعلى درجة من تأييد أو إلغاء أو الحكم من جديد لمصلحة المتقاضين[19].

ثانيا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

لمبدأ التقاضي على درجتين أهمية بالغة فهو من ناحية حق من حقوق المتقاضين وهو في نفس الوقت ضمانة من ضمانات التقاضي والمحاكمة العادلة، ليصبح بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 مبدأ دستوري يتسم بالسمو لا يمكن المساس به أو الاتفاق على مخالفته لأنه أصبح بذلك من النظام العام.[20]، كما أن مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ علاجي يخول قضاة الدرجة الثانية من إعادة النظر بتشكيلة مغايرة وجماعية في أحكام قضاء الدرجة الأولى الذي يتشكل من تشكيلة فردية أين يسهل من خلالها الوقوع في خطأ في تطبيق أو تفسير النص القانوني على الواقعة المعروضة، وبذلك فمبدأ التقاضي على درجتين يتيح للمحكوم عليهم إعادة عرض نزاعهم من جديد على قضاء الدرجة الثانية.[21]

الفرع الثاني: تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في القانون 22-13

نظرا للانتقادات التي مست هيكلة القضاء الإداري الجزائري منذ 1998 والتي مست بالدرجة الأولى القانون العضوي رقم 98-01 الذي منح اختصاصات مختلفة لمجلس الدولة تمس باختصاصه الأصيل طالب الفقهاء بإنشاء جهاز قضائي إداري ينظر في الاستئناف ليكتمل به التنظيم القضائي الإداري على غرار القضاء العادي وعلى غرار القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي- والمغربي وغيرها وبالفعل أنشأ المشرع الجزائري هذه المحاكم بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري فهل تم تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين؟

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 179 منه وكذا في القانون العضوي للانتخابات لعام 2021 الذي أشار إلى المحاكم الإدارية للاستئناف في المادة 129 منه

وكذا المواد 183 و186 حيث أجاز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

كما نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي الجزائري على اعتبار أن المحاكم الإدارية للاستئناف جهة قضائية إدارية للإستئناف ودرجة ثانية من درجات التقاضي تنظر في الطعون ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي كما تختص أيضا بالفصل في القضايا التي تخولها إياها نصوص خاصة.[22]

المادة 08 من القانون رقم 22-07 والمتعلق بالتقسيم القضائي بدورها نصت على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تماشيا مع ما أقره التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020[23] وهي (06) ست محاكم إدارية للاستئناف حدد القانون رقم 22-07 مقراتها[24]، حيث تعتبر أجهزة قضائية إدارية جهوية تنصب على مستوى كل من ولاية الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة وتمنراست وبشار بحيث توضع تحت كل محكمة إدارية للاستئناف وفقا للاختصاص المحلي لها مجموعة من المحاكم الإدارية[25] حددها القانون.

كما نصت المادة 900 مكرر من القانون 22-13[26] تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وحدد لها هذا القانون الشروط والإجراءات المتبعة أمامها وحدد كل ما يتعلق باختصاصها النوعي واختصاصها المحلي.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم22-36 المتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة[27]، والمرسوم التنفيذي رقم 22-435 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف وكذا المرسوم التنفيذي رقم23-120 المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف[28]، حاول المشرع الجزائري أن يضع نظاما قانونيا كاملا للمحاكم الإدارية للاستئناف ليكتمل بها التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.

يتبين لنا من كل هذه النصوص والقوانين أن المحاكم الإدارية للإستئناف تفصل في الطعون بالإستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث تعتبر المحاكم الإدارية للإستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري وفق بذلك في إنشاء هذه المحاكم التي تعتبر تجسيد عملي وفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: تأثير المحاكم الإدارية للاستئناف على اختصاصات مجلس الدولة

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نسلط الضوء على مدى تأثير المحاكم الإدارية للإستئناف على اختصاصات مجلس الدولة وذلك من خلال إبراز أهم اختصاصات مجلس الدولة قبل استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف وبعد استحداثها.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة قبل استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف

نشأ مجلس الدولة كأعلى جهاز قضائي إداري في الجزائر في إطار الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، كما صدر القانون العضوي 98-01 الذي نص على تنظيمه واختصاصاته هذا لقانون الذي تعرض لعدة انتقادات فقهية مرتبطة باختصاصات مجلس الدولة، على أساس أن مجلس الدولة كان ينظر في بعض النزاعات كأول وآخر درجة من درجات التقاضي وهي دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تصدرها الدولة أو المنظمات المهنية الوطنية أو الهيئات العمومية الوطنية وهنا لم يكن مبدأ التقاضي على درجتين منصوص عليه، كما كان مجلس الدولة يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي حيث ينظر في الطعون بالإستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ومن جهة أخرى يعتبر مجلس الدولة جهة نقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية. هذا الخليط من الاختصاصات التي لا تستقيم كانت سبب في المطالبة بالإصلاحات القانونية التي تمس تنظيم وهيكلة القضاء الإداري.

وبعد صدور التعديل الدستوري لعام 2020 وما تبعه من إصلاحات قانونية تم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف حيث أثر ذلك على إصلاح المنظومة القانونية من ناحية وإصلاح المنظومة القضائية من ناحية أخرى وبذلك تغيرت اختصاصات مجلس الدولة.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة بعد استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتطرق إلى أهم إختصاصات مجلس الدولة سواء كان ذلك كجهة نقض أو كجهة استئناف بعد استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف وذلك كما هو موضح كالتالي:

أولا: اختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض

بموجب إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف تغيرت اختصاصات مجلس الدولة حيث أصبح اختصاصه الأصيل هو الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف.

الطعن بالنقض من الطعون غير العادية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم حيث أصبح مجلس الدولة يتدخل بصفة عامة فقط كقاضي نقض عملا بأحكام المادة 901 من هذا القانون والتي استنسخت أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، وبذلك نستنتج أن أحكام المحاكم الإدارية للإستئناف الصادرة نهائيا قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ثانيا: إختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

بالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون العضوي رقم 22-11 المتضمن تعديل قانون مجلس الدولة والذين ينصان صراحة على أن مجلس الدولة هو قاضي استئناف كاستثناء عن قواعد الإختصاص في الطعون ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حيث أن الإستئناف يوقف تنفيذ القرار المستأنف فيه.

وبالتالي نستنتج أن مجلس الدولة بموجب إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف استرجع اختصاصه الأصيل كجهة نقض مع بقاء اختصاص استثنائي له بالنسبة لما يصدر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، أما من جهة ثانية نجد أن استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف يساهم في تخفيف العبء على مجلس الدولة ليتفرغ هذا الأخير للإجتهاد القضائي.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت المحاكم الإدارية للإستئناف كجهاز قضائي إداري جديد في الجزائر والتي كان لها الأثر البالغ في إدخال إصلاحات قانونية عميقة مست مجال التنظيم القضائي والتقسيم القضائي والإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تم التطرق إلى تنظيمها واختصاصاته وكذا الأثار المترتبة عن استحداثها لنصل بذلك إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها في النقاط التالية:

-أهم النتائج:

-المحاكم الإدارية للإستئناف هي هيكل قضائي إداري جديد في التنظيم القضائي الجزائري.

-إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ترتب عنه إصلاحات قانونية.

-المحاكم الإدارية للاستئناف هي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين.

-المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إضافة لاختصاصها الأصلي كجهة استئناف تمارس اختصاص آخر استئنائي كدرجة أولى للتقاضي.

-عدد المحاكم الإدارية للاستئناف قليل مقارنة بعدد المحاكم الإدارية.
-إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف عدل من اختصاصات مجلس الدولة وأعاد له اختصاصه الأصلي.

-أهم التوصيات:

-إنشاء قطب قضائي إداري متخصص بالجزائر العاصمة للنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية الممنوحة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.
-تعديل من اختصاص مجلس الدولة ليتفرغ للنقض ولتوحيد الإجتهاد القضائي في الجزائر.
-تخصيص قانون مستقل خاص بالمحاكم الإدارية للإستئناف على غرار قانون مجلس الدولة.

الهوامش:

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 01جوان 1998، معدل ومتمم.
[2] المادة 179 من التعديل الدستوري لعام 2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 والمؤرخ في 30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد72 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
[3] المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2022 والمتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد41 صادرة في 16جوان 2022.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11ديسمبر2022 والمحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 14 ديسمبر 2022.
[5] المرسوم الرئاسي رقم22-36 المؤرخ في 18 ماي2022 والمتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية لإستئناف ومحافظي الدولة.
[6] المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدرسابق.
[7] المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بمجلس الدولة، مصدر سابق.
[8] المرسوم الرئاسي رقم22-36 المتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف ومحافظي الدولة، مصدر سابق.
[9] المادة 30 من القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، مصدر سابق.
[10] طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، طبعة أولى، الجزائر، 2023، ص 87.

[11] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120المؤرخ في 18مارس 2023 والمتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج رسمية عدد18 صادرة في 28 مارس 2023.

[12] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120، مصدر نفسه.

[13] القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25أفريل2022 المعدل والمتمم للأمر 71-75 والمتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد30، الصادرة في 27 أفريل 2022.

[14] القانون 22-03 المؤرخ في المؤرخ في 25 أفريل 2022 المعدل للأمر 71-57 والمتضمن المساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 30 صادرة في 27 أفريل 2022.

[15] المادة 900 مكرر فقرة 1-2 من القانون 22-13 المصدر السابق.

[16] المادة 900 مكرر فقرة 3 من قانون 22-13، مصدر نفسه.

[17] المادة 10 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، مصدر سابق.

[18] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11ديسمبر2022 والمحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد84، صادرة في14ديسمبر2022.

[19] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص8.

[20] المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتضمن التعديل الدستوري لعام 2020 جريدة رسمية عدد 82 صادرة في 30ديسمبر2020.

[21] بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5 العدد 01 الجزائر، 2021 ص 33-34.

[22] المادة 64 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21جوان2023 والمتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43 صادرة في 27 جوان 2023.

[23] المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم20-442، مصدر سابق.

[24] المادة 08 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد32 الصادرة في 14 ماي 2022.

[25] المادة 09 من القانون 22-07، المصدر نفسه.

[26] المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المصدر السابق.

[27] المرسوم الرئاسي رقم22-36 المؤرخ في 18 ماي2022 والمتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف ومحافظي الدولة.

[28] المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 والمتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية عدد 18 الصادرة في 28 مارس 2023.